

الآليات القانونية للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة في سياق القانون 15-21

Legal Mechanisms for the Prevention of the Crime of Unlawful Speculation within the Framework of Law 15/21

الدكتورة نبيلة أقوجيل⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "أ" – كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)

n.agoudjile@univ-biskra.dz

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2025

تاريخ القبول:
14 سبتمبر 2025

تاريخ الارسال:
18 ماي 2025

المخلص:

تبرز هذه الدراسة التحديات المستمرة في مواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة التي تتكيف باستمرار مع الظروف الاقتصادية المتغيرة، مستهدفة القدرة الشرائية للمستهلك والاقتصاد الوطني من خلال احتكار السلع عمدا، ونشر أخبار زائفة حول ندرتها وانقطاعها، قصد التأثير على نظام السوق بإحداث اضطرابات غير منتظرة في أسعاره، واقتراح ذلك بزيادة الحاجة للاستهلاك وتطور السلع والخدمات وأساليب الترويج لها. هذا ما دفع بالمشروع الوطني إلى التصدي لها، وفي جهوده نحو ذلك سن قانون رقم 15-21، الذي أقر بمقتضاه جملة من الآليات القانونية الوقائية كالتدخلات الرقابية، والردعية كالعقوبات للحد من هذه الجريمة وضمان التوازن عبر الأسواق ودعم منظومة التوزيع والرقابة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، الهيئات الرقابية، حماية المستهلك، الممارسات الاحتكارية، توازن السوق، العقوبات الردعية.

Abstract:

This research emphasizes the persistent challenges of confronting the crime of unlawful speculation, which constantly reshapes itself in response to fluctuating economic circumstances. Such practices undermine consumer purchasing power and national economic stability by deliberately monopolizing essential goods, spreading false rumors about scarcity or supply disruptions, and creating artificial disturbances in the market system. The resulting instability in prices coincides with growing consumer needs and is often reinforced by manipulative methods of promotion and distribution, all designed to maximize profit at the expense of fairness. Faced with these risks, the Algerian legislator has intervened to provide protective legal mechanisms that limit speculative practices and preserve balance within markets. Law No. 21-15 represents a crucial step in this regard, combining preventive measures, regulatory oversight, and sanctions. Through this framework, the law aims to reduce speculative crimes, secure equitable access to goods and services, strengthen monitoring systems, and promote a fair distribution network.

key words: Unlawful speculation, regulatory bodies, consumer protection, monopolistic practices, market balance, deterrent penalties.



مقدمة :

في خضم التحولات الاقتصادية الأخيرة التي تأثرت بها الجزائر أدت لإشتداد المنافسة على المواد الأساسية واضطرابات متكررة في توفيرها، رافقها ارتفاعا حادا في الأسعار ما أدى إلى خلق حالة من الهلع والاحتكار، إضافة إلى ظهور شبكات منظمة تسعى إلى إحداث ندره مصطنعة والتلاعب بقوانين العرض والطلب بهدف تحقيق أرباح غير مشروعة.

حيث كيفت تلك الممارسات ضمن جريمة المضاربة غير المشروعة فألقى ذلك بثقله من جديد على السوق الجزائرية، وأعيد طرح إشكالية المضاربة غير المشروعة ومخاطرها بوجه جديد، خاصة ما تعلق بتنظيم المبادلات وضمان توازن السوق ومنع التجاوزات التي تستغل الأوضاع الطارئة لأهداف غير مشروعة، حيث وجب الوقوف عليها بجدية ووضع حد لها، ولأجل مواجهتها قام المشرع الجزائري باستحداث قانون مستقل يحمل رقم 15/21

يعنى بتحديد الأطر القانونية وآليات الردع المناسبة لمكافحة هذه الجريمة، سعيا نحو تعزيز الشفافية الاقتصادية وضمان حماية المستهلك واستقرار السوق الوطنية.

وبهذا تبرز أهمية هذه الدراسة في رفع الوعي القانوني، من خلال نشر ثقافة قانونية لدى المواطنين بإبراز خطورة المضاربة غير المشروعة، وأثارها السلبية على الإقتصاد الوطني من جهة والمستهلك من جهة أخرى، فهي تسبب اضطرابات في السوق وتخل بنظمه القائمة على العرض والطلب، وارتفاع غير مبرر للأسعار يمس بالقدره الشرائية للمواطن، فتضعه في حالة عجز وتحد من الإختيارات المتاحة له كمستهلك، مما يخلق حالة من القلق والتوتر وعدم الاستقرار في المجتمع.

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال التركيز على ضرورة الرقابة، ودور التنظيم في عمليات السوق للحفاظ على الأمن الغذائي للفرد، وحماية مصلحة المستهلك وحرمة ماله مع واجب تضافر الجهود بين السلطات الرقابية والأجهزة القضائية والفاعلين الإقتصاديين لضمان حماية الإقتصاد الوطني.

من جهة أخرى هذه الدراسة تبرز أهمية تفعيل أدوات الردع، من خلال تشديد العقوبات الموقعة على المضاربين وكل من تسول له نفسه الإضرار أو التلاعب بقوت الجزائريين طبقا لما جاء به قانون 15-21.

وتكمن أهداف دراسة هذا الموضوع في:

- ❖ إبراز خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة وأثارها على الإقتصاد الوطني.
- ❖ تبيان آليات الوقاية والردع، التي تعتمد عليها الدولة للحد من هذه الجريمة، مع تحليل مدى فعاليتها.

❖ تحليل مدى فعالية العقوبات المقررة سواء على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرتكبين لجريمة المضاربة غير المشروعة.

وبهذا يمكن طرح الاشكالية التالية: انطلاقا من المستجدات التي جاء بها قانون 15-21 هل الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة تعزز ردع المضاربين المخالفين وتحمي الاقتصاد الوطني من الممارسات الاحتيالية؟
للاجابة على الاشكالية قسمنا الدراسة إلى مطلبين أساسيين حيث نتناول فيهما تبعا:
- الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

- الجهات المختصة لمعاقبة جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها.
واستلزم هذا التقسيم اعتماد منهج بحثي مرتبط بأهداف الدراسة والإشكالية البحثية وهو توظيف المنهج القانوني التحليلي بغرض تمحيص النصوص القانونية التي تعالج الآليات القانونية التي وضعها قانون 15-21 للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة، واستنتاج مدى فعاليتها.

المبحث الأول: الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

تطرق قانون رقم 15-21 إلى آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة والتي تتولاها حسب ما جاء في مضمون المادة 03 منه، الدولة من خلال استراتيجية وطنية لضمان توازن السوق، بالعمل على استقرار الأسعار والقضاء على المضاربة غير المشروعة، حيث يتم الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ولا يسمح باستغلال الظروف بهدف الرفع غير المبرر للأسعار لاسيما منها المواد الأساسية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، حيث اشتمل القانون على 25 مادة حددت الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة، ودور المجتمع المدني والجمعاعات المحلية المساهمة في تحقيق ذلك وترقية الثقافة الاستهلاكية، كما بينت قواعد هذا القانون القواعد الإجرائية لمتابعة جريمة المضاربة وهو ما سنوضحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: استراتيجية الدولة للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر الدولة مسؤولة دستوريا عن حماية المستهلك وهذا ما تم تأكيده بموجب نص المادة 62 من دستور 2020 والتي جاء فيها "أن السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية"¹، وهو ذات الأمر المجسد في المادة 03 من القانون 15-21 حيث نصت على أنه "تتولى الدولة اعداد استراتيجيات وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار ولاسيما منها المواد الضرورية او المواد ذات الإستهلاك الواسع".

فالدولة تسعى جاهدة لحماية المستهلك وضمان حقوقه وذلك باعداد استراتيجيات وطنية شاملة والعمل على تفعيلها، حيث أن معالم هذه الاستراتيجية تركز على جانبين أساسيين وهما:

الجانب الأول متعلق بضمان تدخل الدولة على المستوى المركزي، والذي تتولى فيه ضمان توازن السوق بالحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن واستقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة، وذلك بالعمل على منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر للأسعار، الجانب الثاني فيتمثل في تدخل الدولة على المستوى المحلي الذي يتجسد في اعتماد اجراءات مناسبة، قصد الحد من الندرة واعادة التوازن على مستوى السوق، والحيولة دون وصول المضاربين إلى أهدافهم الإجرامية.

الفرع الأول: تدخل الدولة على المستوى المركزي

منح المشرع الجزائري للدولة ممثلة في سلطاتها المركزية صلاحية مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أين خول لها العمل بمجموعة من الاجراءات للحد من هذه الجريمة، حيث مكنها من وضع لوائح تنظيمية وتعليمات وزارية والتي تتلاءم مع التحديات الحديثة للممارسات التجارية غير النزيهة، حيث قامت بتقنين أسعار العديد من السلع الأساسية والواسعة الاستهلاك، بحكم أن الجرائم المرتكبة في مجال المعاملات التجارية الاقتصادية أصبحت واقعا يستدعي تدخل الدولة في المجال التجاري، وهذا يتم بطرق عدة سنوضحها من خلال ما يلي.

أولا - منع التخزين وضمان توفير السلع:

إن عملية منع تخزين السلع تضمن توفير البضاعة بشكل مستمر وبصورة عادلة، هذا ما يجعل كل فئات المجتمع يمكنها الوصول الى المنتجات وبأسعار معقولة خصوصا في فتره الأزمات أو الأوقات التي يكون فيها العرض محدودا².

حيث تتخذ الدولة التدابير بشكل مباشر من قبل هيأتها حتى توفر السلع، أو بشكل غير مباشر كتسهيل العملية للخواص بتشجيعهم ورفع جميع العراقيل عنهم وتوفير الإطار القانوني ومناخ العمل المناسب، كتخفيض الرسوم الجمركية، أو الاعفاءات الضريبية، مع ممارسة الرقابة اللازمة لضمان تدفق السلع والبضائع الضرورية في الأسواق بأسعار في متناول المستهلك³.

ثانيا - تشجيع الاستهلاك العقلاني:

يعتبر ترشيد الاستهلاك من أهم الركائز التي تقوم عليها المجتمعات السوية خاصة الإسلامية، وقد أكد عليه القران الكريم بقوله تعالى «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»⁴، حيث يتم ذلك من خلال التوعية والتوجيه لترشيد السلوك الاستهلاكي

للمستهلك وفق ما يحتاجه من مواد و سلع، وهذا لخلق التوازن بين الحاجيات والمتطلبات لتفادي التبذير والإسراف، من خلال شراء الكميات المناسبة لأسبوع من دون زيادته، خاصة فيما يتعلق بالخضر والفواكه لكونها سريعة التلف، ويمكن أن تتلف قبل استخدامها، ومنه فالمواطن سيكون في اطمئنان خاصة عندما يقتني متطلباته الأساسية بكل عقلانية مما يجعل السوق في حالة متوازنة⁵.

ثالثا - اعتماد آليات اليقظة وفرض الرقابة وقمع الغش:

تتعتمد آليات اليقظة على جمع المعلومات وتحليلها بشكل مستمر، لمتابعة التغيرات داخل الأسواق من أجل الكشف عن أي عملية غير قانونية أو احتيالية، من خلال تفعيل الرقابة لمطابقة المنتجات المعروضة في الأسواق، حيث قامت وزارة التجارة وترقية الصادرات بوضع تعليمات صارمة لمصالحها الداخلية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون 15/21، حيث أنشئت لجان بموجب قرارات ولائية، وكل هذه الإجراءات جاءت لإثبات الندرة، فتقوم المصالح المختصة من خلال الاطلاع على الاحصاءات والأرقام المعمول بها بمراقبة الأسعار حتى يتسنى للمستهلك اقتناء كل الحاجيات الضرورية بثمن يتناسب مع قدرته الشرائية⁶.

الفرع الثاني: تدخل الدولة على المستوى المحلي

تتولى الدولة مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ممثلة في الجهاز المركزي لها، وكذلك الجماعات المحلية وبالأخص البلديات، حيث نصت المادة 5 من القانون رقم 15/21 على أهم الاجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجماعات المحلية والمتمثلة في تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو الموجودات ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

كما أنه يتم الرسم المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية والمواد ذات الاستهلاك الواسع.

إضافة إلى ما سبق تقوم الدولة بدراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار، مع تأكيد المشرع أن هذه المهمة ليست حكرا فقط على الدولة ممثلة بجهازها المركزي وكذلك الجماعات المحلية، بل هي مهمة الجميع⁷.

أولا - تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية والموجودات ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع اصحاب الدخل الضعيف:

تقوم الدولة بتخصيص نقاط بيع المواد الضرورية والموجودات ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار، ويعتمد هذا التدبير المهم على عامل المكان ويتبنى سياسة

جوارية فيما يخص المواد ذات الاستهلاك الواسع كالزيت والحليب والدقيق حيث تكون مدعمة من خلال استحداث نقاط بيع تسمح بتقريبها للمستهلك من جهة، والرقابة عليها من جهة أخرى.

كما أنه يشمل ظرف زمني يقوم بالتنبيه على الأوقات التي تعرف حالات للندرة وارتفاع للأسعار، مثل ما يحدث في المناسبات كشهر رمضان والأعياد الدينية موسم الإصطياف حيث يقدم التجار خلال هذه الفترات ببيع المنتجات وأهم المواد الضرورية بأسعار مرتفعة حيث تجعل المستهلك في حالة عجز، وتجعله غير قادر على توفير أهم الضروريات، ولهذا قام المشرع الجزائري بتخصيص هذه النقاط لجعل المواطن في أريحية واطمئنان تام، للتصدي لجميع المشاكل التي تواجه الأسواق⁸.

ثانيا - الرصد المبكر لكل أشكال الندرة السلع والبضائع على المستوى المحلي :

الرصد المبكر لأشكال الندرة في السلع والبضائع هو اجراء مهم استباقي، يقوم على عملية مراقبة مستمرة تهدف إلى اكتشاف أي نقص في توافر السلع أو المواد الأساسية في السوق، قبل أن يتفاقم الوضع والوقوع في أزمة.

حيث يتم الرصد المبكر لأشكال الندرة في السلع من خلال تحليل البيانات المتعلقة بالطلب والعرض، ومتابعة سلاسل التوريد للتأكد من سيرها بشكل طبيعي، كما يشمل التفاعل مع المستهلكين والموردين لجمع ملاحظات حول أية صعوبات في الحصول على المنتجات، واستخدام نماذج تنبؤية لتوقع المشاكل المستقبلية⁹.

يمكن القول أن هذا الرصد يساعد في اتخاذ إجراءات قبلية لتفادي الوقوع في الأزمات، وضمان توفير السلع بشكل كاف لتلبية احتياجات السوق في الوقت المناسب.

ثالثا - دراسة وتحليل وظيفة السوق المحلية وتحليل الاسعار :

إن عملية دراسة وتحليل وضعية السوق وكذا الأسعار فيها تتم لتدارك أي نقص في المواد والسلع الاستهلاكية، وما يمكن أن يحدث عنه من مضاربات مع رصد عمليات البيع بأسعار غير قانونية ومرتفعة في الأسواق المحلية، كونها من الأعمال غير الشرعية والمعاقب عليها قانونا، وينجم عن المضاربة التي تقع في السوق، وهذه العملية تتطلب دؤوب ومثابرة يومية من الأعوان المختصين، والحصول على المعلومات بشكل دائم خاصة فيما يتعلق بوضعية السوق والأسعار المتداولة فيها بناء على معطيات عديدة، خاصة العرض والطلب، وكذا ممارسة الأعمال التجارية وكذا قواعد المنافسة طبقا للتشريعات¹⁰.

المطلب الثاني: مساهمة المجتمع المدني ووسائل الاعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

خول المشرع الجزائري من خلال المادة 6 من القانون 15/21 المستحدث تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة في تسير الشؤون العامة تطبيقا للدستور، خاصة على مستوى الجماعات المحلية ووسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية الترشيد والتوعية، بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية، بحيث تتم هذه العمليات عن طريق استقلال كل وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الاعلامية المكتوبة منها والمسموعة والمرئية، دون أن ننسى دور المساجد والمدارس في التحسيس والتوعية بذلك.

وفضلاً عن ذلك فقد أعطى المشرع لها الحق في تقديم شكاوى والتبليغ عن ممارسة المضاربة غير المشروعة، وكذا المثل أمام الجهات المختصة للدفاع عن حقوق المستهلك على غرار المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ولجنة البنود التعسفية في وزارة التجارة، وكذا المثل أمام المحاكم، وتكون المؤسسة كطرف مدني باسم المستهلك أو عدة مستهلكين تعرضوا للأضرار الفردية بسبب نفس التدخل أمام القاضي الجزائري، وكما يمكن لها أن ترفع دعوى مدنية أصلية أمام القاضي المدني.

وما يجب التنويه إليه هو أن الدولة الجزائرية كلها استعداد لتدعيم ومرافقة المرصد الوطني للمجتمع المدني في جهوده نحو القيم والثوابت الوطنية وترسيخ الإيمان بالمواطنة السعي للقضاء على الأفكار السلبية التي تحبط العزيمة وتؤدي إلى ركود الاقتصاد الوطني وفي هذا المطلب سنتناول في الفرع الاول دور المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير مشروعه اما بالنسبة للفرع الثاني سنتناول مساهمة وسائل الاعلام الوقائية من المضاربة غير المشروعة اما في الفرع الثالث: دور جمعيه حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة

الفرع الاول: دور المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة

بعد الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة، وتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع، ومواجهة الجريمة بكل معطياتها، ومن بعض الأدوار التي تقدمها بعض مؤسسات المجتمع المدني ما يلي:

أ- دور الأسرة: تعد الأسرة جماعة اجتماعية تساهم في الوقاية من الجريمة وبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف وإصلاح وتقويم سلوكهم.

وفي سبيل محاربة المضاربة غير المشروعة يقع على عاتق الأسر ترقية الثقافة الاستهلاكية، وتنشيط عملية ترشيد النوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعد العرض والطلب¹¹، لاسيما في الأعياد والمناسبات، وحتى في الحالات الاستثنائية كتلك الناجمة عن أزمات صحية طارئة كتفشي وباء ما، أو وقوع كوارث، وهذا ما أكدته نص المادة 06 من القانون 15/21.

ب- دور المؤسسات التعليمية: تلعب المؤسسات التعليمية دوراً بالغ الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور في ذهن صاحبها، وإذا اجتمع للمرء العلم والالتزام الديني صح سلوكه وظهرت دوافعه ونوازه الصالحة، كما يجب التأكيد على أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه قد يؤثر سلباً على الفرد في حياته وإن لم يكن سبباً مباشراً ودافعاً لارتكاب الجريمة.

ومنه تلعب المؤسسات التعليمية بكل أطوارها في التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعد العرض والطلب باعتباره يشكل ضرباً من ضروب التبذير، كما تلعب المؤسسات المدرسية دوراً مهماً في توعية المواطنين بمخاطر المضاربة غير المشروعة باعتبارها عملاً غير مشروع ويشكل ذنباً مستحقاً للعقاب لأن المولى عز وجل حرم هذه الأفعال¹².

الفرع الثاني: مساهمة وسائل الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة

بعد دور الإعلام الأساسي في مكافحة المضاربة غير المشروعة الناتجة عن انتشار ثقافة الاستهلاك غير الرشيد والتبذير في المجتمع من خلال أدواته لتوعية المواطن بأهمية ترشيد الاستهلاك الذي يعود عليهم بالفائدة في المقام الأول وعلى المجتمع، إلى جانب استخدام العديد من الأساليب الإعلامية لتوعية المواطنين والوصول إلى أكبر شريحة من الجمهور عن طريق اللوحات الإشهارية في الطرق، والمجمعات التجارية.

وقد تبين أن الإعلام يؤدي دوراً كبيراً بوسائله المختلفة بالنسبة لثقافة الاستهلاك، حيث يحدث عندما يركز الإعلام على رسائل هدفها رفع الثقافة الاستهلاكية من خلال التقارير والمقابلات والحوارات والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر، أو الاستعراض، أو الاستهلاك، أو الاستخدام غير الرشيد بطرق غير مباشرة تضيف بعداً معنوياً للثقافة الاستهلاكية كوسيلة أو المكانة الاجتماعية المتميزة.

الفرع الثالث: دور جمعيه حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة

لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والمغى بموجب القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹³، أما تنظيم هذه الجمعيات من حيث إنشائها وتنظيمها وسيورها فقد نظمه

المشروع بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات¹⁴، ذات طابع إجتماعي حيث تتميز عن باقي التنظيمات الأخرى بالتمركز بين الفاعلين الثلاثة للسوق (الأفراد المستهلكون الذين تدافع عنهم وتمثلهم، المهنيون والسلطات العمومية).

فألى جانب الدور الوقائي الذي تلعبه فإن هذا لن يؤدي بنتيجة ما لم يدعم بدور علاجي، ولذا تسعى دوما الدولة الحديثة إلى توفير الحماية البعدية للمستهلك وذلك بالسماح له بالمطالبة بحقه عند الاعتداء عليه، ولكن هذا لن يتم إلا باللجوء إلى القضاء أي رفع دعوى قضائية، وعلى إثر ذلك تقرر المحكمة للفرد المستهلك حقوقا إذا أنكرها الغير واعتدى عليها، وتوقع الجزاء على المعتدي وذلك بهدف حمايته.

المبحث الثاني: الجهات المختصة لمعاقبة جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها

بالرجوع الى أحكام المادتين 16 و 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نجد في الأصل أن متابعة ومعاقبة الجرائم¹⁵ منها جريمة المضاربة غير المشروعة من مهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية، لكن المشروع في تصديده لهذه الجريمة وفي إطار ضبطها قام بتوسيع نطاق الأشخاص المكلفين بمهامها واختصاصاتها من خلال قانون 21/ 15 حيث حيث نجد أن المشروع قام بكل هذه الإحتياطات للتصدي أكثر لهذه الجريمة وأقر عقوبات مشددة ذات طابع قمعي لضمان تحقيق فعالية أكثر في مكافحتها وهو ما سنبينه فيما يلي.

المطلب الأول: الهيئات المؤهلة لمعاقبة جريمة المضاربة غير المشروعة

أكدت المادة 07 من قانون 21/ 15 على أنه فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاقبة الجرائم المنصوص عليها في إطار هذا القانون، الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية¹⁶، وهذا توسيع في نطاق ودائرة الأشخاص المختصون برقابة ومعاقبة جريمة المضاربة غير المشروعة وسنحدددهم فيما يلي.

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائي

يتولى رجال الضبط القضائي مهمة البحث والتحري والكشف عن المجرمين المضاربين، وجميع أنواع جرائم المضاربة المنصوص عليها في قانون 21/ 15، وجمع الاستدلالات وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، طالما الأمر لم يصل بعد إلى مرحلة فتح التحقيق القضائي ويتم ذلك من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي¹⁷.

أولا - ضباط الشرطة القضائية :

حددت المادة 15 من الأمر 66/ 155 المعدل والمتمم في القانون 19/ 10 حيث جاء فيها:

"يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين ومحافظي شرطة الأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من الوزير الأول حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني. بعد موافقة اللجنة الخاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل
- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم¹⁸.

ثانيا - أعوان الشرطة القضائية:

يتحدد أعوان الشرطة القضائية المكلفون بكشف ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال نص المادة 19 من القانون لإجراءات الجزائية "فإنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة في ضابط الشرطة القضائية"¹⁹

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

سعيًا من الدولة لحماية الاقتصاد الوطني وتنظيم السوق أعطى التشريع الجزائري أهمية لقطاع التجارة، من خلال وضع آليات لحماية المستهلك ومكافحة الممارسات الاحتكارية والمضادة للمنافسة، وهذا تحت إشراف وزير التجارة الذي خولت له مهام واسعة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش²⁰.

حيث نصت المادة 07 من القانون 15/21 بالقول: "فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادرة الجبائية"²¹

يتضح من نص هذه المادة المذكورة أعلاه أن المشرع لم يكتف برجال الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بل أسند الأمر كذلك إلى أعوان مؤهلين لذلك باعتبارهم أكثر تخصصا، وأكثر احتكاكا بميدان التجارة والأسواق²² حيث حدد هؤلاء الأعوان

بموجب المرسوم رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، وهذا بموجب المادة 3 منه فإن الأسلاك المكلفة بالتجارة مقسمة إلى قسمين " تعتبر أسلاكاً خاصة بالتجارة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين

- شعبة قمع الغش

- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية²³

حيث بينت المادة 04 من المرسوم 415/09 الأسلاك التي تندرج ضمن شعبة قمع الغش

وهي تضم ما يلي:

- سلك مراقبي قمع الغش

- سلك محققي قمع الغش

- سلك مفتشي قمع الغش

أما بالنسبة لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية فقد نصت المادة 5 من المرسوم

415/09 السالف على الأسلاك التي تضمها وهي كما يلي:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال

- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

وقد منح قانون 15/21 صلاحيات واسعة لأعوان الرقابة الاقتصادية، التابعين للإدارة

المكلفة بالتجارة لمكافحة المضاربة غير المشروعة تمثلت في المعاينة والتحري والمراقبة والتفتيش كما يمكنهم الاستعانة بضباط أو أعوان الشرطة القضائية في جميع مهامهم المتعلقة بكشف جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعين لمصالح الإدارة الجبائية

هؤلاء الأعوان منحهم القانون رقم 15/21 صفة الضبطية القضائية ولقد نصت عليهم

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 299/10 " تعد أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية الأسلاك الآتية:

- سلك مفتشي الضرائب

- سلك مراقبي الضرائب

- سلك أعوان المعاينة

- سلك المحلين الجبائيين

- سلك المبرمجين الجبائيين²⁴

و ضمانا لنجاعة وفاعلية الإجراءات في الكشف عن الجريمة ومكافحتها، تبني المشرع مجموعة من الآليات الإجرائية الإستثنائية تمثلت بالأساس في توسيع طائفة الأشخاص المكلفين بالبحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة، ومقررا لهم في سبيل إنجاز مهامهم إمكانية الخروج عن الميقات القانوني للتفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار مع إمكانية تمديد فترات التوقيف للنظر لضباط الشرطة القضائية،

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15/ 21 سلف الذكر، إلى تطبيق عقوبات أصلية صارمة ومشددة تنوعت بين عقوبات سالبه للحرية وأخرى ذات طابع مالي، ويتفاوت حدها الأقصى حسب درجة خطورة هذه الجريمة فيما إتخذت وصف جنائية أو جنحة حتى يكون ذلك التحذير وتنبيه لكل شخص تسوي له نفسه الحق ضرر بالمستهلك.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الإقتصادية، ومعروف أن هذه الأخيرة تعتبر فيها الجزاءات المالية هي الجزاءات الرئيسية بالمقارنة مع الجزاءات السالبة للحرية غير أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية للعقوبات السالبة للحرية، كعقوبة أصلية وشدد في مدتها واحقها بجزاءات مالية مغلظة²⁵

حيث تتدرج المشرع في تقرير العقوبة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة حسب دراجة خطورتها وظروف ارتكابها.²⁶

أولا - العقوبات المقررة للأفعال المضاربة غير المشروعة في الحالات العادية

نصت المادة (12) من القانون رقم 15/21 السالف الذكر، على عقوبة الحبس في صورتها الأصلية البسيطة كعقوبة أصلية بنصها «يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تتراوح من 1,000,000 دينار جزائري إلى 2,000,000 دج»

يفهم من خلال هذي المادة أن المشرع قرر نوعين من العقوبة، للمضاربة عقوبة سالبة للحرية تتراوح مدتها من ثلاث سنوات الى 10 سنوات وعقوبة مالية تتراوح من 1,000,000 الى 2,000,000 حيث توقع على كل شخص يقوم بالفعل من الأفعال جريمة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا - العقوبات المقررة للأفعال المضاربة غير المشروعة إذا كان موضوعها مواد أو بضائع معينة بالذات:

كما أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة، بموجب المادة 13 من القانون 15/21 السالف الذكر الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على «الحبوب أو مشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب

أو الخضر أو الفواكه أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية» فإن الوصف يكون جنحة مشددة، طبقا للمادة 13 من القانون رقم 15-21 والعقوبة المقررة هي. "الحبس (10) إلى (20) سنة والغرامة.²⁷

يتضح من خلال أن المشرع قد شدد من عقوبة المضاربة غير المشروعة عندما يتعلق الأمر بالمواد ذات استهلاك الواسع، وعقوبة هذه الجريمة إمتازت بالطابع القمعي الشديد، حيث عاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة لكل من قام بالمضاربة في المواد المذكورة في المادة 13.

ثالثا - العقوبات الأصلية المقررة لجناية المضاربة غير المشروعة:

تأخذ جريمة المضاربة غير المشروعة وصف الجنائية، طبقا للمادة 14 من القانون 15/21 وكان محلها الأفعال المنصوص عليها في المادة 13 المذكور أعلاه السلع والبضائع التالية:

«الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب والخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو المواد الوقود أو المواد الصيدلانية واقترن ذلك بالحالات الإستثنائية²⁸ أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة» فالعقوبة المقررة عندئذ هي: السجن من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة "والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

رابعا: العقوبات المقررة للأفعال المضاربة غير المشروعة المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة

فحسب المادة 15 من القانون 15/21 إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة المقررة عندئذ هي السجن المؤبد.

إن العقوبة المقررة قانونا على جنائية المضاربة غير المشروعة، هي عقوبة تتصف بالطابع القمعي الشديد، باعتبار أنها أول عقوبة تنص على حد أقصى للسجن المؤقت بثلاثين (30) سنة في المنظومة التشريعية الجزائرية الجزائية.²⁹

خامسا - ظروف التشديد والتخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة:

1 - ظروف التشديد في جريمة المضاربة غير المشروعة:

شدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة في ثلاث حالات ففي الأولى تشدد العقوبة مع الإبقاء على وصفها جنحة، أما في الثانية والثالثة شدد العقوبة مع تشديد الوصف إلى جنائية وهو ما نتطرق إليه في الآتي:

أ- الحالة الأولى: إذا وقعت الأفعال المجرمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود، فالعقوبة تكون من 10 إلى 20 سنة.

ب- الحالة الثانية: إذا ارتكبت الأفعال المجرمة خلال الحالات الاستثنائية، أو ظهور أزمة صحية طارئة، أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت، من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، والغرامة من 10 إلى 20 مليون دينار جزائري، وهنا تشدد العقوبة ويصبح وصف الجريمة إلى جنائية.

ج- الحالة الثالثة: إذا ارتكبت الأفعال المجرمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد، وهي عقوبة مغلفة لوصفها جنائية.

2- ظروف التخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة:

أما بخصوص ظروف التخفيف في جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد نص عليها المشرع في المادة 22 من القانون 15/21 التي تنص على «دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات لا يستفيد من ارتكب إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (1/3) العقوبة»³⁰

ما يمكن قوله في هذه الحالة أن سلطة القاضي تعد نسبة في ظروف التخفيف أي أن المشرع فعل حسنا وذلك تحقيقا لفكره الردع.³¹

وبالرجوع إلى المادة 53 من قانون العقوبات نجدها تنص على ما يلي «يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد»

- 10 سنوات سجنًا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الإعدام.

- 05 سنوات سجنًا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤبد.

- 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

- سنة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

وعليه وعملا بأحكام نص المادة 53 من قانون العقوبات، وإحالة عليها المادة 22 من قانون 21/15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، يلاحظ وجود تضارب في قواعد التخفيف، حيث لم يتضمن قانون العقوبات من خلال المادة 53 الحالة التي يدان فيها الشخص بعقوبة السجن بين عشرين (20) سنة وثلاثين (30) سنة، مما يجعل الإحالة التي قام بها المشرع هنا إحالة غير موفقة مما يستلزم عليه في هذه الحالة إقرار نص صريح يسد هذا الفراغ في القانون الجديد 21/15، أو بتعديل المادة 53 من قانون العقوبات بإدراج حالة جديدة هي السجن المؤقت بين 20 سنة و30 سنة وبيان مقدار التخفيف فيها، حتى تكون الإحالة على هذا النص مجدية خالية من الغموض واللبس، أو حتى لا نقع في فراغ في الحكم في هذه الحالة.³²

سادسا - العقوبات المقررة على الشروع والمساهمة التبعية في جريمة المضاربة غير المشروعة :

بخصوص الشروع في جريمة المضاربة نجد أن المشرع في نص المادة 20 من القانون 15/21 أنه يعاقب عليه حيث جاء فيها «يعاقب على الشروع في الجنب المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة».

أما العقوبة المقررة للشريك أو المحرض فقد بينتها المادة 21 من قانون 15/21 حيث نصت على أنه «يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من الشريك ومن يحرض بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي فقد أضاف المشرع عقوبات تكميلية نص عليها المشرع في المادة 16 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، وهي تنقسم لعقوبات جوازية وأخرى وجوبية.

أولا - العقوبات الجوازية:

تخضع هذه العقوبات إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فله أن يحكم بها ويعتمدها وله أن يتجاوزها ويتركها وتتمثل هذه العقوبات في

1 - المنع من الإقامة:

وقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون 15/21 للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/21 بعقوبة المنع من الإقامة لمدة تتراوح بين السنتين إلى الخمس سنوات. كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 16 للجهة القضائية الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، على أن يكون الحكم بالإدانة متعلق بجنحة أو جناية، وتحيلنا المادة 16 فقرة 02 إلى المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات والتي بينت تلك الحقوق.

2- الشطب من السجل التجاري ومنعه من ممارسة النشاط التجاري :

لقد أقر المشرع بعقوبة الشطب من السجل التجاري، ومنعه من ممارسة نشاطه التجاري لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون رقم 15/21 كعقوبة تكميلية جوازية، وبالتحديد في المادة 17 منه التي تنص "يجوز للجهة القضائية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص في قانون العقوبات "

والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت أن الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولة النشاط التجاري وأنه ثمة خطر، كما يجوز أن يؤمر بالتنفيذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء.

3- غلق المحل التجاري:

نصت المادة 17 في فقرتها 3 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة «كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لإرتكاب الجريمة والمنع من إستغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بالغير حسن النية»³³

حيث نص المشرع على أن هذه العقوبة على أنها عقوبة إدارية خاصة في مجال الأنشطة التجارية، ويكون بموجب قرار ولائي، بناء على محضر معاينة لأعوان مراقبة التجارة وترقية الصادرات بإقتراح من مدير التجارة كما قد يكون غلقا قضائيا.

ثانيا - العقوبات الوجوبية:

وهي تلك العقوبات التي يلزم القاضي بتطبيقها وجوبا في حالة الإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون 15/21 وتتمثل في المصادرة، نشر حكم الإدانة 1- المصادرة: وتنصب المصادرة في جريمة المضاربة غير المشروعة تطبيقا لنص المادة 18 من قانون 15/21، على محل الجريمة، والوسائل المستعملة في ارتكابها، والأموال المتحصلة عليها.

2- نشر حكم الإدانة: تطبيقا لنص المادة 16 الفقرة 3 من القانون 15/21³⁴

يجب نشر الحكم وتعليقه على النحو الذي حددته المادة 18 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

أحال المشرع الجزائي من خلال المادة 19 من القانون 15/21 العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى قانون العقوبات حيث نصت على «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات»

حيث نلاحظ من خلال المادة أنه بالنسبة للشخص المعنوي لم تستحدث بشأنه أي عقوبة مختلفة، ومنه تطبق عليه عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر، بعد تقرير المسؤولية الجزائية متى توفرت شروطها في جريمة المضاربة غير المشروعة.

فهي تعتبر وسيلة لردع الجاني وإشاعره بالمسؤولية عن الفعل الذي ارتكبه خاصة في جريمة المضاربة غير المشروعة التي هدفها تحقيق مكاسب سريعة، كما تعد من أهم العقوبات

المفروضة على الشخص المعنوي³⁵.

وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإنه يعاقب الشخص المعنوي كما جاء في فقرتها الأولى: "1 في مواد الجنايات والجرح بالغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمس 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية لشخص المعنوي

يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والتي تتمثل في:

أولا - حل الشخص المعنوي:

تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي كعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وتعني إنقضاؤه وإنهاء وجوده، وهذه العقوبة لا يجوز أن يحكم بها القاضي إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو في حالة إذا إنحرف عن الغرض الذي أنشئ من أجله، فيتربط عن الحل تصفية قضائية مع تضمين الحكم القاضي بحله إحالته إلى المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية.³⁶

ثانيا - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

تعد عقوبة الغلق من العقوبات الماسة بالنشاط المهني لشخص المعنوي وهذا ما جاء في نص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات «يتربط على عقوبة غلق المؤسسة منعا للمحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته» وذلك بهدف منعه من ارتكاب أي جريمة جديدة.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ثالثا - الإقصاء من الصفقات العمومية:

حيث يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وفقا لنص للمادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائي منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، أما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية و(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، مع جوازية الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

رابعا - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية:

نص المشرع الجزائي على عقوبة الحظر كعقوبة تكميلية بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء فيها «المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات».

ويتضح من هذا النص أن الحظر قد يكون دائماً أو مؤقتاً لمدة لا تتعدى خمس سنوات» كما يمكن أن يشمل نشاطاً واحداً أو أكثر، سواء كان مهنيّاً أو اجتماعيّاً، ويتم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. أن صياغة الفقرة جاءت بصيغة مرنة وواسعة، ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأنشطة التي يمنع المحكوم عليه من مزاولتها.³⁷

خامساً - مصادرة الشيء الذي إستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها :

حيث تنصب المصادرة على الأشياء التي كانت محلاً للجريمة أو إستخدمت في تنفيذها، أو كان من المزمع أستخدامها في تنفيذها، أو تلك التي نتجت عنها كما تشمل الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو التي كانت مخصصة لذلك الغرض.³⁸

سادساً - نشر وتعليق حكم الإدانة :

يهدف إلى المساس بمكانة وثقة المنشأ أمام الجمهور والتأثير على نشاطها في المستقبل وهي عقوبة فعالة لردع المنشأ ومكافحة الجريمة.

خاتمة :

من خلال ما قدمناه في دراستنا توصلنا توصلنا إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة، من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس بشكل مباشر إستقرار الأسواق، وتمثل تهديداً حقيقياً لمصالح الدولة والمواطنين خاصة في ظل الظروف الإستثنائية مثل الأزمات والكوارث، وقد أحسن المشرع الجزائري في استحداث إطار قانوني خاص لمكافحة هذه الجريمة، لما لها من أثر بالغ على القدرة الشرائية للمواطنين، بل وعلى الأمن الاقتصادي للبلاد ككل، ذلك من خلال سن قانون رقم 21/15، حيث سطر فيه مجموعة من الآليات منها وقائية حيث تركز على استراتيجيات من طرف الدولة لضمان التوازن عبر الأسواق سواء بالتدخل المباشر أو غير المباشر في السوق، كما سخرت أجهزة رقابية تهدف إلى الكشف المبكر والتصدي لكل من تسول له نفسه المساس بقواعد المعاملات التجارية التي تركز على مبدأ العرض والطلب.

إضافة إلى تشكيلة العقوبات الردعية المفروضة في هذا السياق تعكس الوعي بخطورة هذه الأفعال، خاصة في ظل سلوك بعض التجار الذين إستغلوا فترات الأزمات كجائحة كوفيد - 19، لفرض ضغط على المستهلكين وتحقيق أرباح غير قانونية.

من خلال ما سبق تم التوصل الى النتائج التالية :

1- شكل القانون 21-15 نقلة نوعية في المنظومة التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة، حيث أثبت نجاعته من خلال العقوبات الصارمة المشددة كآلية ردعية فعالة.

- 2- تساهم خبرة وحكمة أعوان التجارة بفضل توسيع نطاق التدخلات المنصوص عليها في القانون 15/21، في تسهيل وتسريع الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مما يعزز من فعالية حماية المستهلك وضمان الحفاظ على توازن السوق الوطني.
- 3- فتح مجال التبليغ للمستهلك عن جرائم المضاربة غير المشروعة، كان خطوة إيجابية عززت من دور المواطن كشريك فعال في حماية الاقتصاد الوطني، والحفاظ على استقرار السوق وقدراته الشرائية.
- 4 - إعطاء الحق للأفراد والجمعيات في الشكوى والإدعاء مدنيا، أمام الجهات القضائية من شأنه إحداث الخوف والرهبة لدى المتعاملين والتجار
- 5- منح القانون 15/21 صلاحيات واسعة لأعوان الرقابة الاقتصادية، التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة لمكافحة المضاربة غير المشروعة تمثلت في المعايينة والتحري المراقبة والتفتيش كما يمكنهم الاستعانة بضباط أو أعوان الشرطة القضائية في جميع الحالات.
- 6- يتضح من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة أن المشرع شدد في العقوبات السالبة للحرية، أكثر من الغرامات المالية مما يعكس توجهه نحو الردع والزجر عبر الحبس كوسيلة أساسية على حساب البعد التعويضي أو الردعي المالي، وهو ما قد لا يتماشى دائما مع طبيعة الجريمة الاقتصادية التي يكون الدافع الأساسي فيها هو الربح المادي.
- 7- أهم ما يميز هذا القانون هو الصرامة الكبيرة الذي ابداه المشرع، في توقيع العقاب على المخالفين له من خلال التشديد المرتبطة بمحل الجريمة والظروف التي وقعت فيها أو من طرف جماعة إجرامية.
- 8- إستحدث أول عقوبة بالسجن المؤقت 30 سنة، في حق مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة سابقة قضائية تعكس مدى خطورة هذه الجريمة، في نظر المشرع الجزائري وحرصه الشديد على مكافحتها حماية للنظام الاقتصادي والاجتماعي.
- 9- إن إهتمام المشرع الجزائري بجريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال سن قانون خاص بمكافحتها يبين مدى خطورة هذه الجريمة، التي يمكن وصفها بظاهرة تؤثر بشكل واسع على استقرار السوق.
- 10- إستحدث دور جديد للمجتمع المدني ووسائل الإعلام، والمتمثل في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد الاستهلاك، ومحاربة الإخلال بقاعد العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمناسبات.

الإقتراحات:

- 1- تكثيف حملات التحسيس والتوعية لفائدة المتعاملين الإقتصاديين بالمخاطر المترتبة عن المضاربة غير المشروعة والعقوبات القانونية المقررة لها.
 - 2- تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المعنية، لاسيما مديرية التجارة والهيئات الرقابية الأخرى، لضمان نجاعة المعائنات والتدخلات الميدانية.
 - 3- دعم ثقافة التبليغ لدى المستهلك وتشجيعه على الإبلاغ عن أي ممارسات تمس بمبادئ السوق المشروعة.
 - 4- الاحت على نشر ثقافة الإستهلاك العقلاني لدى المواطنين خاصة في المواد الأساسية، لتفادي خلق فجوات تستغل في المضاربة غير المشروعة.
 - 5- تنظيم تظاهرات علمية وأيام دراسية بمشاركة الفاعلين الإقتصاديين لخلق ثقافة قانونية موسعة حول الجريمة وسبل الوقاية منها.
 - 6- ضرورة الأخذ بالمؤشرات التي يقدمها أعوان التجارة بشأن ندرة بعض المواد واسعة الإستهلاك، للحذر والحيلة والحد من الندرة كصورة للمضاربة غير المشروعة.
 - 7- إنشاء سجل وطني أو ولائي حسب التقدير لتسجيل ممارسات المضاربين وجرائمهم، لاسيما المتدخلين والموزعين والتجار، مع الأخذ به في عين الاعتبار عند منح الإعتمادات والترخيص القانونية، أو عند تحديد شروط الإشتراك في الصفقات والمشتريات العمومية ومختلف عقود التوريد.
 - 8- ضرورة التركيز على عقوبة الغرامة كوسيلة لردع المخالفين للقانون لاسيما التجار منهم، التي أثبتت نجاعتها في ردعهم بالنظر الى تأثير الغرامة على الذمة المالية لهم، والتسبب في خسائر معتبرة تثنيهم على المخاطر بارتكاب الجريمة.
- الهوامش:

¹ - المادة 62 المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد رقم 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 33.

² - بلال غريبي ومحمد خليفي، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 577.

³ - المرجع نفسه، ص 578.

⁴ - سورة الفرقان الآية 67.

⁵ - لارا عيبات، "ترشيد الاستهلاك الغذائي"، نشر في 10 نوفمبر 2018 على الموقع <https://mawdoo3.com>، اطلع عليه بتاريخ 2025/06/10 على الساعة 11.30

- ⁶ - كمال بودا حرّة، المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في إطار القانون 15/21، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 147.
- ⁷ - عبد الكريم سعاد، "مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 134.
- ⁸ - بلال غريبي ومحمد خليفي، مرجع سابق، ص 580.
- ⁹ - عبد الكريم سعاد، المرجع السابق، ص 134.
- ¹⁰ - ناصر بولوح والعيد برياش، "اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق" ملتقى رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة يوم 2024/05/05، ص 209.
- ¹¹ - عبد الرزاق التومي، اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد رقم 03، 2022، ص 109.
- ¹² - عبد الرزاق التومي، مرجع سابق، ص 109.
- ¹³ - الأمر 09/03، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25-02-2009، ج ر عدد 15، الصادرة في 08-03-2009.
- ¹⁴ - القانون 06/12، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12-01-2012، ج ر عدد 02، الصادرة في 15-01-2012.
- ¹⁵ - أنظر المادة 17 و 18 من الأمر 15/66 المؤرخ في 8 جوان 1996 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 49 الصادرة في 10 جوان 1966.
- ¹⁶ - المادة 07 القانون 15/21.
- ¹⁷ - دنيا زاد ثابت، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 3، 2022، ص 711.
- ¹⁸ - أنظر المادة 15 من القانون 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل ويتمم الامر 155/66 المؤرخ في 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18، ص 5.
- ¹⁹ - أنظر المادة 19 من القانون 10/19 نفس المرجع السابق، ص 6.
- ²⁰ - كريمة بوناب "الدور القانوني لمديرية التجارة في تنظيم السوق والحفاظة على استقرار أسعار الغذاء"، ملتقى رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة يوم 2024/05/05، ص 3.
- ²¹ - المادة 7 من القانون 15/21.
- ²² - احمد مومن يكوش، تشديد المتابعات الجزائية لجرائم المضاربة غير المشروعة لضمان شفافية الممارسات التجارية في السوق الجزائرية، ملتقى رقابة الأسعار ومكافحة المضاربة غير المشروعة يوم 2024/05/05 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 62.
- ²³ - أنظر المادة 3 من المرسوم 415/09 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق ديسمبر سنة 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة في 20 ديسمبر 2009، ص 21.

- 24 - انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 299/10 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتخبين للسلك الخاصة بالإدارة الجبائية الجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة 5 ديسمبر 2010، ص 23.
- 25 - كمال بودراحة، مرجع سابق، ص 158.
- 26 - أحمد كمن وأحمد مسعود، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها على ضوء قانون 15/21 مداخلته الملتقى رقابة الأسعار مكافحة المضاربة غير المشروعة، واقع وتحديات الأعمال العلمية للملتقى الوطني الخامس والعشرون، حضوري وعن بعد، اصدار مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر بالوادي، يوم الاربعاء 6 مارس 2024، ص 226.
- 27 - المادة 13، القانون 15/21 سالف الذكر، ص 8.
- 28 - حالات إستثنائية؛ حيث نصت عليه المادة 97 من الدستور أنه في حالة طوارئ أو حالة حصار وكذلك، ما نصت عليه المادة 98 منه أنه يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، المواد 98/97، من دستور 2020، سالف الذكر، ص 58.
- 29 - ميلود بن حوحو، "العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة بين التشديد والتخفيف" مجلة البصائر للدراسات القانونية، المجلد رقم 3، العدد الخاص، 2023، ص 114.
- 30 - المادة 22، القانون 15/21 السالف الذكر.
- 31 - أحمد كمن وأحمد مسعود، المرجع السابق، ص 227.
- 32 - ميلود بن حوحو، المرجع السابق، ص 115.
- 33 - المادة 17 فقره 3، من القانون 15/21، السالف الذكر.
- 34 - أحمد كمن وأحمد مسعود، المرجع السابق، ص 229.
- 35 - لويژه بالعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 264.
- 36 - أحمد كمن وأحمد مسعود، المرجع السابق، ص 233.
- 37 - قريفي ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، العدد 03، 2010، ص 156.
- 38 - لويژه بالعسلي، المرجع السابق، ص 279.